

56 أخصر المختصرات الخلع

أحمد القعيبي

أهل باب الخلد. الخلع الخاء وسكون اللام هو فراق الزوج زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:00:00

وكذلك الحديث ابن عباس لما جاءت امرأة ثابت ابن قيس رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلقه ولا دين ولكنني اكره الكفر في الاسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترددين عليه حديقته؟ قال - 00:00:40

قالت نعم فامرها آآبردها وامرها بفراقها رواه الامام البخاري قال له عدة احكام الحكم الاول الاباحة قال يباح لسوء عشرة. لسوء العشرة من الزوجين بان يكون كل واحد منهم يكره الاخر. وانا مباح - 00:01:00

لبغضه اذا بغضت المرأة زوجها سواء كان السبب في خلقه او خلقه شكله او اعضائه ايضا. فانه يباح لها ان تخداع. وكذلك اذا كان كبيرا وكبر وقلة دين لكان قليل وضعيف. الدين فان المرء يباح لها ان تخداع زوجها - 00:01:30

الحكم الثاني قال ويكره مع استقامة. يعني يكره الخلع مع استقامة الحال بين المرأة وزوجها لكنه يصح والحكم الثالث التحرير. التحرير ذلك اذا عض لها. يعني ضارها او ضيق عليها او منع حقوقها من القسم النفقة ظلما لها لتفتدي نفسها فان الخلع حينئذ محرم - 00:02:00

وباطل ولا يصح. ثم تكلم المؤلف هل الخلع فسخ او طلاق؟ قال وهو بلفظ اذا وقع الخلع بلفظ الخلع او الفسخ او المفادة فانه يكون فسخا لكن يشترط حتى يكون فسخا الا ينوي بهذه الالفاظ الثلاثة الطلاق فان نوى الطلاق غلب الطلاق على الخلع وصار طلاقا - 00:02:30

صافي. اذا اذا وقع بلط الخلع او الفسق او المفردان فانه اذا لم ينوي طلاقا فانه يكون فسخا وذا نواه طلاقا. وان وقع الخلع بلفظ طلاقه. او نيته وقع بغيره في الطلاق لكنه - 00:03:00

الطلاق او كنایته. كنایة الطلاق فانه يكون طلقة بائنة طلقة بائنة. والمراد باین انه لا يستطيع الزوج ان يرجع اليها الا بعد جدید وولي وشهود. حتى وهي في ايش؟ عدتها وهي في عدتها. قال ولا يصح - 00:03:20

الخلع يشتمل صحته عدة شروط. الشرط الاول ان يكون بعوض. قال ولا يصح الا بعوض. لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع. سواء كان هذا العوض منها او من غيرها. هذا الشرط الاول اما - 00:03:50

لم يكن هناك عوق فلا يستطيع ايش؟ الخلع. اما النكاح هل يصح بدون مهر؟ ها؟ يصح بدون مهر. وتكون المرأة ايش؟ مفوضة تكون مفروضة. قال ويكره ان يأخذ منها عوط اكتر مما اعطاتها. يعطيها؟ اعطيه؟ او - 00:04:10

تأخذ منها المبلغ الذي او المهر الذي او مثل المهر الذي اعطاتها اياها. ويصح بذلك يعني العوط من يصح تبرعه وهو الحر مكلف غير مهجور عليه. من زوجة واجنبي. قالوا يا سحوب بمجهود - 00:04:30

يصح بمجهول كعلامة في بيتها وفي جيبيها من النقود كل هذا نصح به يصح ان يكون عوضا في الخلع. وكذلك يصح بشيء معدوم كحامل امتها او غنمها او شجرتها. لا بلا - 00:04:50

ده كأنه شرط ولا يصح بلا عوام. الشرط الثاني قال اه ولا بمحرم. يشترط ان يكون هذا العوض مباحا. لكن اذا وقع الخلع بعوض محرم فلا يخلو. ان كان الزوجان يعلمان - 00:05:10

هذا العوض محرم كان يكون مثلا يعلمان انه خمر او خنزير فان الخلع لا يصح لان وجوده كعدمه. وان لم يعلما محرما. كان خالع مثلا

على بيت فخرج البيت ايش - 00:05:30

مستحقة ليس لها. فحينئذ يصح الخلع وللزوج بدل هذا البيت. الشرط الثالث قال ولا حيلة لاسقاط طلاق. لا حيلة. شرط الا يكون خلع حين لاسقاط وما هو ما هو صورة؟ وما هي صورة هذه المسألة؟ صورتها ان يعلق الزوج طلاق امرأته على فعل - 00:05:50
في زمن مثلا يقول مثلا جاء رمضان فانت ايش؟ ظاهرة. ثم يخالعها قبل رمضان بيوم او يومين. حتى يأتي رمضان وهي ليست زوجة له. فيكون الطلاق لم يقع على شيء لم يقع على زوجته. ثم يعقد عليها بعد اول رمضان بيوم او يومين. هذا اذا وقع الخلع باسقاطه من الطلاق - 00:06:20

فانه لا يصح. فانه لا يصح. ويقع الطلاق. يقع عند الطعام فتكون لا يعني تكون زوجة لها لم تنفسخ منه. ثم قال واذا قال متى هذه مسألة يعني يصدرونها بان الطلاق المنجز بعوض - 00:06:50

تخل عن في ابنته طلاق المعلم او المنجز بعوض اذا علق طلاق اذا علق الطلاق بعوض فانه يتوب كالخلع في ابنته. يكون حكمه حكم ايش؟ الخلع لكن يحسب عليه الطلاق. قال واذا قال متى؟ او اذا او - 00:07:20
ان اعطيتني الفا فانت طالق طرقت بعطيته. طلقت بعطيته مجرد بذلها ما شرط عليها فانها حينئذ تطلق فانها تتلو. واذا قال الزوج هذه هذا التعرير فان يكون ملتزما به من جهته فليس له ابطاله فليس له ابطال. بخلاف الزوجة لو قالت ذلك كان سيأتي - 00:07:40

قام بعطيته ولو تراحت ولو تراحت لا يشترط فوريأ لا يشترط فوريأ. وان قالت اخمعنى او على الف. ففعل قال تخلعني. ها او طلقني بالف او على الف فعل خلعها او طلقها حتى لو لم يذكر الف فانه تكون - 00:08:10

منه ويستحقة. بشرط ان يجيئها على ايش؟ الفورية. ان شاء الله نجيئها على الفور بخلاف ايش الزوج اذا قال لزوجته ذلك حتى لو تراحت في عطيته يقع الطلاق. اما هنا اشترط شفوريأ. وايضا - 00:08:40

للزوجة هنا ان ترجع قبل ان يفعل الزوج ما طلبته فلا يلزمها التعليق من جهتها فلها الرجوع قبل ان يفعل الزوج ما طلبته منه وليس له خلع زوجة ابنه الصغير. يعني يحرم على الاب ان يخالف - 00:09:00

زوجة ابني الصغير ولا طلاقها. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه الطلاق ان اخذ بالسهو. وايضا ليس للاب ولا يجوز ويزحرم ان يخادع ابنته الصغيرة بشيء من مالها. لكن يجوز ان يخالعها من ما - 00:09:20

يجوز ان يخارعها من ماريه كما نص عليه الشرح الكريم. ولعل طلاقها على صفة ثم ابناها فوجدت اولى ثم نكح فوجدت طرقت وكذا عتق. اذا علق طلاق الزوجة عاصفة. كان يقول لها ان دخلت دار - 00:09:40

اخيك فانت طالقة. ثم ايش؟ قالت نعم. ابنا ثم ابنا اما او طلقة او ثم دخلت دار اخيها او لم تدخل ثم بعد سنة او بعد شهر تزوجت عقد عليه مرة اخرى. فوجدت هذه الصفة بعد العطش الثاني فانها - 00:10:00

فانها تطلق نصا عن الامام احمد قال وكذا عتق يعني وكذا عتق قيده على صفة ثم باعه فوجدت صفة او لا ثم باعها ثم آآ عاد الى ملكه فوجدت في ملكه هذه الصفة فانه - 00:10:30
اعتقادا القمة - 00:10:50